خاتمـــة

وختاماً سنحاول إجمال بعض الخلاصات التي أفضت إليها الفصول السابقة.

ـ إن رد ابن تيمية على مشروع أبي حامد الغزالي لتوظيف المنطق اليوناني في المباحث الأصولية، دلالة واستدلالاً، تأسس على ما تحقق، في علم أصول الفقه الإسلامي، من ضَبْطٍ وإحكامٍ لمسالك تحديد الدلالة ولسُبُلِ التَّدْليلِ.

ـ إن الضبط الأصولي لمبحثي الدلالة والاستدلال تم في استقلال عن المنطق اليوناني، ودليلنا على ذلك:

بالنسبة إلى مبحث الدلالة

إن السيمياء الأصولية متميزةٌ جوهرياً عن السيمياء اليونانية عامة والأرسطية خاصة، وما قد يَلُوحُ من تشابهات بين جملة من الدعاوى السيميائية الرواقية، وخصوصاً تلك التي تتعلق بمراتب وضوح الأدلة وخفائها، وبين بعض الدعاوى السيميائية الأصولية، لا يَدُلُّ، عندنا، على تأثير رواقي، بحجة الاختلاف الكبير بينهما من حيث مَضْمُونُ هذه المراتب: إن المراتبَ

الرواقيةَ مقولاتٌ عامةٌ تصدق على الدلائل أنطولوجية كانت أم لغوية، أما المراتب الأصولية فهي مقولاتٌ لغويةٌ محض، لا يمكن أن تُعَدَّى إلى الدلائل غير اللغوية.

بالنسبة إلى مبحث الاستدلال

إن تقنين الأصوليين المسلمين للاستدلال الشرعي عامة وللقياس التمثيلي خاصة (قياس الأولى وقياس الأدنى وقياس المساواة) أغنى وأشمَلُ وأدَقُّ من المعالجة الجدلية والخطابية والأرسطية له: أن الأصوليين المسلمين لم يقتصروا على تحديد بنية القياس التمثيلي، وتمييز عناصره، وبيان شروطه، وحصر أنواعه، بل حاولوا أيضاً بيان كيفيةِ التداول به، والكَشْفِ عن شروط قبوله الرَّاجِعَةِ إلى قُدْرةِ صاحبه (القائس والمستدل) على دَفْعِ ما يُمْكِنُ أن يَرِدَ عليه من اعتراضات[1] يُوَجِّهُهَا المُخَاطَبُ بالقِياس. إن النظرية الأصولية في الاستدلال، وهي النظرية التي أسست رد ابن تيمية على توظيف النظرية القياسية اليونانية في تقنين الفقه، نظريةٌ لا صورية وحجاجية؛ لأنها تُدْخِلُ في الاعتبار، إلى جانب صورة الخطاب القياسي، مادته[2]

(١) من وجوه الاعتراض وأسئلته مثلاً التَّقسيمُ والممانعةُ وفسادُ الاعتبار والنقض وعدمُ الانعكاس والفرقُ والمناقضةُ وفسادُ الوضع. . . وقد حاول الأصوليون ضبط وجوه الاعتراض ووجوه دفع الاعتراض. حول هذه المفاهيم، انظر مثلاً: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ج ٤، ص ٩٢ - ١٦١.

(٢) فقياس الأدنى، مثلاً، يفيد في الإباحة ولا يفيد في التحريم، فإذا كان الكثير من الشيء مباحاً كان القليل منه مباحاً أيضاً، أما إن كان الكثير من الشيء محرماً فلا يمكن أن نستنتج أن القليل منه محرم أيضاً. . . قياس الأدنى صحيح إذن شرط أن تكون المادة إباحة.

ومتلقيه[٣] ومنشأه[٤] ونرى أنه من المهم جِدّاً تَخْصِيصُ بحثٍ مستقل، نحن عاقدون العزم على إنجازه في المستقبل إن شاء الله، لدَرْسِ وَتَقْوِيمِ الإنتاج الأصولي الحجاجي ضمن مبحثين معاصرين يعالجان نفس المسائل التي عالجها الأصوليون المسلمون في إطار اهتمامهم بالتنظير للاستدلال الشرعي، وهما مبحثا المنطق الشرعي والمنطق الحواري المعاصرين.

(٣) أن المتلقي يتفاعل مع القياس المقدم له، ويظهر تفاعله بما يوجهه من اعتراضات له.

(٤) أن القائس، ليصح له قياسه، مُلْزَمٌ بدفع اعتراضات المتلقي المعترض وإلا كان مُنْقَطِعاً وبالتالي لم يَكُنْ قياسُه مُلْزماً.